اليمن

تقرير منظمة العفو الدولية المقدم للمراجعة الدورية العالمية
الدورة 18 لمجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية العالمية
يناير/كانون الثاني- فبراير/شباط 2014

متابعة للمراجعة السابقة

في مراجعتها الدورية العالمية (الشاملة) الأولى في 2009، قبلت دولة اليمن 125 توصية، ورفضت 14 توصية، ولم تعطِ موقفاً واضحاً بشأن ثلاث توصيات أخرى. [1]

وتأسف منظمة العفو الدولية بأن اليمن قد رفضت توصيات بأن تصبح طرفاً في "البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، [2] أو تفرض حظراً على تنفيذ أحكام الإعدام، أو تقلص استخدامها لعقوبة الإعدام بصورة مطردة وملموسة تمهيداً لإلغاء العقوبة، [3]أو بأن تصدِّق على "البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". [4] كما تأسف لعدم تقديم اليمن رداً واضحاً بشأن المصادقة على "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري". [5]

وترحب منظمة العفو الدولية بالخطوات التي اتخذتها اليمن، وبخاصة منذ 2012، لتحسين الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلاد عن طريق تنفيذ بعض التوصيات التي قبلتها في المراجعة الدورية الشاملة الأولى في 2009، وعلى نحو خاص، ما يتعلق بتعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة، [6] واتخاذ خطوات لإنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، [7] وتعزيز دور المرأة في المجتمع وفي صنع القرار، [8] واتخاذ خطوات ملموسة نحو ضمان التسجيل الفعال للمواليد. [9]

بيد أن منظمة العفو الدولية تشعر بالأسف من أن توصيات مهمة تم قبولها لم تنفذ بعد من جانب السلطات اليمنية. فلا يبدو أنه قد تم التصدي للتمييز والعنف اللذين تواجههما المرأة في القانون والواقع الفعلي. [10]كما إن زواج الأطفال، ولا سيما الفتيات اليافعات، ما انفك يجري على قدم وساق، بينما لم يتم بعد إقرار مشروع قانون يعتبر السابعة عشرة الحد الأدنى القانوني لسن الزواج، منذ طرحه في 2009. [11]وما زال المذنبون الأحداث يعدمون على نطاق واسع بسبب عدم توافر شهادة الميلاد وضعف الخبرة القضائية وغياب الممارسات الجيدة المتخصصة في تقدير أعمار هؤلاء. [12]وفضلاً عن ذلك، أدت الانتهاكات والإساءات التي ترتكبها قوات الأمن وجهات غير حكومية مسلحة، وغالباً في سياق النزاع المسلح، إلى أعمال قتل وإصابات غير مشروعة، وإلى حالات اختفاء قسري واعتقال تعسفي ونزوح جماعي للمدنيين.

الإطار الوطني لحقوق الإنسان

شهد اليمن، منذ 2012، سلسلة من المبادرات ومشاريع القوانين لتحسين إطار حقوق الإنسان في البلاد، واقتُرحت هذه بصورة رئيسية من جانب "وزارة الشؤون القانونية" و"وزارة حقوق الإنسان". وتجري حالياً إعادة هيكلة لقوات الأمن والقوات المسلحة على نطاق واسع في البلاد، وتهدف جزئياً إلى تحسين مستوى الإشراف. وفي الوقت الراهن، يتيح حوار وطني عام فرصة للعديد من اليمنيين أن يناقشوا قضايا وطنية كبيرة الأهمية، بما في ذلك بواعث قلق طال عليها الأمد

وتتعلق بحقوق الإنسان وبإعادة تنظيم المؤسسات السياسية. ومن المنتظر أن يمهد هذا الحوار الطريق لإقرار دستور جديد للبلاد.

بيد أن هذه المبادرات تعوزها الإجراءات الضرورية لتعزيز المساءلة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا عما عانوه من انتهاكات. فثمة تدبيران رئيسيان كان من الممكن أن يسهما في ذلك جرى سد السبل أمامهما؛ وأولهما بقاء مشروع قانون للعدالة الانتقالية كان من الممكن أن يقدم شكلاً من أشكال الإنصاف للضحايا عن انتهاكات الماضي معلقاً، وثانيهما عدم تنفيذ مرسوم بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق بشأن الانتهاكات التي ارتكبت خلال عام 2011. ويظل القانون رقم 1 لسنة 2012، والمتعلق بمنح الحصانة من المقاضاة القانونية والقضائية، أشد العقبات خطورة في طريق المساءلة، منذ إقراره في 21 يناير/كانون الثاني 2012، حيث ينص على "الحصانة التامة من المقاضاة القانونية والقضائية" للرئيس السابق علي عبد الله صالح، وعلى الحصانة من المقاضاة الجنائية لجميع من عملوا تحت إمرته أثناء فترة حكمه. إن هذا القانون يشكل خرقاً لالتزامات اليمن بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك بموجب أحكام "اتفاقية مناهضة التعذيب"، في تقصي انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها.

حالة حقوق الإنسان على الأرض

الاستخدام المفرط للقوة أثناء الاحتجاجات
في جنوب البلاد، ووجهت بالعنف المفرط من جانب قوات الأمن احتجاجات سلمية إلى حد كبير نظمها بصورة رئيسية، منذ 2007، "الحراك الجنوبي" (ائتلاف فضفاض لجماعات سياسية يدعو العديد منها إلى الانفصال السلمي لجنوب اليمن)، ما أدى إلى مقتل وجرح مئات المحتجين. ولا يبدو أن هذه الممارسات قد شهدت أي تراجع مع استمرار المظاهرات الداعية إلى الانفصال.

وعندما خرجت مظاهرات احتجاج جماهيرية في صنعاء وفي المدن الأخرى، ردت قوات الأمن عليها بوحشية كذلك. فقتل مئات المتظاهرين السلميين وجرح الآلاف على أيدي قوات الأمن والجيش، بما في ذلك "قوات الأمن المركزي" و"الحرس الجمهوري". ويظل العدد الحقيقي لمن قتلوا وجرحوا غير معروف حتى الآن.

كما لم تقم السلطات بمباشرة تحقيقات وافية ومستقلة ومحايدة بشأن هذه الأحداث.

الانتهاكات إبان النزاع المسلح
شهدت النزاعات المسلحة التي وقعت في اليمن في السنوات الأخيرة انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء على يد الدولة أو من قبل جماعات مسلحة غير حكومية، وتسببت هذه النزاعات كذلك بنزوح آلاف الأشخاص داخل البلاد، ولم يعد معظم هؤلاء بعد إلى ديارهم.

وارتكبت الجماعة المسلحة المعروفة باسم "أنصار الشريعة" انتهاكات فظيعة أثناء سيطرتها، ما بين فبراير/شباط 2011 ويونيو/حزيران 2012، على أجزاء من محافظتي أبين وشبوة. وشملت هذه الانتهاكات أعمال قتل دون محاكمة وعقوبات تضمنت بتر الأيدي والجلد لمن اتهمتهم الجماعة باقتراف "جرائم" أو بعدم الامتثال لتعاليمها ومعتقداتها. وخلال هجوم قامت به القوات الحكومية على "أنصار الشريعة"، في أبريل/نيسان 2012، شنت هذه القوات هجمات عشوائية وغير متناسبة أدت إلى مقتل مدنيين وإصابة آخرين. واستخدمت قوات الولايات المتحدة طائرات بلا طيار لمهاجمة من اشتبهت بأنهم من أنصار "القاعدة" في منطقة أبين وفي أماكن أخرى، وبموافقة من الحكومة اليمنية، على نحو ظاهر للعيان. وورد أن بعض المدنيين قتلوا، ولكن لم يتبين بصورة واضحة ما إذا كان مقتلهم قد جاء نتيجة هجمات طائرات بلا طيار تابعة للولايات المتحدة، أم على يد القوات اليمنية. ولم يباشر بأي تحقيقات في ذلك.

وقتل مئات، وربما آلاف، المدنيين أثناء النزاع المسلح في محافظة صعدة، شمال البلاد، في أواخر 2009 وأوائل 2010، وشمل ذلك عمليات قصف جوي كثيفة من جانب القوات اليمنية وقوات المملكة العربية السعودية. وفي 2012، ظهرت تقارير بأن جماعة "الحوثي" المسلحة قتلت بصورة غير قانونية أو طردت بالقوة عشرات من أفراد العائلات الذين ارتأت أنهم من معارضيها، عقب سيطرتها على القسط الأكبر من محافظة صعدة في أوائل 2011، كما قامت بتدمير ممتلكات بعض هؤلاء واستولت على أخرى.

الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء
تعرض المئات، وربما الآلاف، من الأشخاص الذين اشتبه في تورطهم في الاحتجاجات المناهضة للحكومة في 2011 أو الجارية حتى الآن في الجنوب، أو بالعلاقة مع جماعة الحوثي المسلحة، أو الجماعات الإسلامية المسلحة، للاعتقال التعسفي في السنوات الأخيرة. وفي حين أطلق سراح العديد منهم دون توجيه تهم إليهم بعد فترة وجيزة من إلقاء القبض عليهم، احتجز آخرون عديدون لفترات طويلة دون تهمة أو محاكمة، بما في ذلك لأسابيع أو أشهر بمعزل عن العالم الخارجي، وغالباً ما تعرض هؤلاء للتعذيب أو لغيره من صنوف المعاملة السيئة. بينما أدين البعض وحكم عليه بالسجن، وغالباً إثر محاكمات جائرة في "المحاكم الجزائية المتخصصة"، وما زالوا وراء القضبان.

وتعرض بعض من احتجزوا بالعلاقة مع الاحتجاجات في 2011 للاختفاء القسري. وتم إطلاق سراح معظمهم في أوائل عام 2012، ولكن مصير بعض الأفراد أو مكان وجودهم لا يزالا مجهولين. وأطلق سراح معظم المحتجزين دون تهمة، كثير منهم خلال فترة وجيزة من إلقاء القبض عليهم، ولكن ظل البعض فترات طويلة رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي.

وقبض على كثيرين من قبل رجال جهازي الأمن السياسي والأمن القومي، اللذين يحتفظان بمراكز احتجاز خاصة بهما، ونادراً ما يراعيان المتطلبات التي يتضمنها القانون اليمني بإبراز مذكرة توقيف قبل تنفيذ أمر القبض. كما يتجاهلان الضمانات القانونية الأخرى عموماً، بما في ذلك الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز، والحق في الاتصال بالعائلة وبأن يحضر محام جلسات الاستجواب. بينما اعتقل آخرون لدى قوات الأمن المركزي وإدارة التحقيقات الجنائية وقوات الحرس الجمهوري.

ومنذ 2009، قتلت قوات الأمن والقوات المسلحة اليمنية عشرات الأشخاص المشتبه بأن لهم صلة "بالقاعدة" أو بغيرها من الجماعات المسلحة خارج نطاق النزاع المسلح، وقتل بعض هؤلاء في ظروف توحي بأنه لم تبذل أية محاولة لإلقاء القبض عليهم، وبما يرقى إلى مستوى الإعدام خارج نطاق القضاء. ويبدو أن قوات الأمن لجأت أيضاً إلى القتل عقب إجراءات موجزة بحق عدة نشطاء من "الحراك الجنوبي"؛ وقد وثقت منظمة العفو الدولية أربعاً من هذه الحالات في 2009-2010.

حقوق النساء والفتيات
تواجه النساء والفتيات في اليمن التمييز الحاد وعلى نطاق واسع في القانون والواقع الفعلي. ومن الضروري تعديل الأحكام التمييزية في القانون اليمني لضمان توافقها مع الالتزامات الدولية لليمن في مضمار حقوق الإنسان. ومثل هذه الأحكام موجود في قانون الأحوال الشخصية (القانون رقم 20 لعام 1992، بصيغته المعدلة في عام 1997 وعام 1999)، الذي يغطي المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث. حيث يتضمن القانون العديد من الأحكام التمييزية التي تفرض قيوداً مشددة على حياة المرأة وتيسر الزواج المبكر والقسري وغير ذلك من الانتهاكات ضد النساء والفتيات. ويسمح القانون بزواج الفتاة وهي تحت سن 15 بموافقة الوصي عليها، شريطة أن لا يتم الزواج قبل أن تصل إلى سن البلوغ.

ويعزز قانون العقوبات أيضاً حالة الضعف والتدني المريع لمكانة النساء والفتيات في اليمن. فعلى سبيل المثال، يوفر القانون عقوبات مخففة للرجال الذين يرتكبون "جرائم الشرف"، أي قتل إحدى القريبات من الإناث بسبب تصرفات يتصور أنها "مخلة بالآداب"، بما في ذلك الزنا، أي العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج. حيث تنص المادة 232 على أن يحكم على الرجل الذي يقتل أو يجرح زوجته أو شريكها عند القبض عليهما متلبسين بارتكاب الزنا حكما بالسجن مدة أقصاها سنة واحدة أو بالغرامة. علماً بأن عقوبة القاتل في معظم حالات القتل الأخرى هي الإعدام.

ويتفشى تزويج الفتيات دون سن 18 على نطاق واسع، وثمة زيجات لفتيات لم تتجاوز أعمارهن الثماني سنوات. وتؤدي مثل هذه الزيجات عادة إلى خروج الفتاة من المدرسة، وقد أدت في بعض الحالات إلى الوفاة أو الإصابة بسبب التعرض لمضاعفات أثناء الولادة. وتخاطر الفتيات اللاتي يؤكدن على حقهن في الزواج من شريك من اختيارهن، ضد رغبات أسرهن، بالتعرض للعنف البدني، ولفرض قيود على حرية تنقلهن. وفي بعض الحالات، تجبر النساء والفتيات، لا سيما أولئك اللاتي يعشن في المناطق الريفية، على الزواج، وفي بعض الأحيان من خلال التهديد بالعنف.

عقوبة الإعدام

شرعت وزارة الشؤون القانونية بمناقشات للحد من نطاق عقوبة الإعدام. ومع ذلك، ما زالت عقوبة الإعدام تطبق على مجموعة واسعة من الجرائم في اليمن، بما في ذلك جرائم لا تنطوي على العنف المميت، مثل جرائم المخدرات، و"التخابر" مع بلدان أجنبية، و"جرائم" مثل إقامة علاقات جنسية مثلية بالتراضي، أو علاقات جنسية خارج كنف الزوجية، وهي ممارسات ينبغي أن لا يتم تجريمها وفق للمعايير الدولية.[13]

وتنفذ عمليات الإعدام عادة رمياً بالرصاص. ويعتقد أن قائمة المحكوم عليهم بالإعدام في اليمن تضم مئات الأشخاص، بمن فيهم رجال ونساء ومذنبون أحداث لم يكونوا قد بلغوا سن 18 في وقت ارتكابهم الجرم المزعوم. ، ووفقاً لمصادر رسمية، أعدم 62 شخصاً على الأقل، في عام 2010، وحكم على 27 غيرهم بالإعدام. وفي عام 2011، أعدم ما لا يقل عن 41 شخصاً، بينهم امرأة واحدة، وورد أنه حكم بالإعدام على ما لا يقل عن 29 رجلاً، بينهم ثلاثة من الرعايا الأجانب. وفي عام 2012، أعدم ما لا يقل عن 28 شخصاً. ويعتقد أن العدد الحقيقي أعلى بكثير.

ورغم إن إعدام المذنبين الأحداث محظور بموجب القانون الوطني والدولي، على حد سواء، إلا أن عمليات إعدام المذنبين الأحداث مستمرة، وعادة بسبب الاختلاف بشأن عمر مرتكب الجريمة المزعومة في وقت وقوعها. ويعود ذلك، في بعض الحالات، إلى أن المدان يفتقر إلى شهادة ميلاد. وفي مثل هذه الحالات الخلافية، تعتمد السلطات اليمنية على فحوص طبية متحيزة تقل كثيراً في مستوى مصداقيتها عن المعايير الدولية. وتعمل وزارة العدل حالياً على تأليف لجنة متخصصة في الفحوص الطبية بالعلاقة مع هذه المسألة.

توصيات للتنفيذ من جانب الدولة المشمولة بالمراجعة

تدعو منظمة العفو الدولية حكومة اليمن إلى ما يلي:

الإطار الوطني لحقوق الإنسان

- إلغاء القانون رقم 1 لسنة 2012، وضمان عدم تمتع أي شخص، سواء أكان يتصرف بصفته الرسمية أو الشخصية، بالحصانة من المقاضاة؛
- الموافقة على مباشرة تحقيق دولي مستقل ومحايد في انتهاكات حقوق الإنسان إبان أحداث 2011؛
- إنشاء لجنة مستقلة ومحايدة ومستوفية الشروط لتقصي الحقائق، بحيث تضم خبراء دوليين وتحصل على العون لضمان قيامها بمهامها على نحو فعال، وذلك بغية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت قبل 2011، بما فيها حالات الإعدام دون محاكمة والاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي؛
- ضمان تقديم التعويضات الكاملة لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والناجين منها، بما في ذلك رد الاعتبار والتعويض وإعادة التأهيل والإرضاء وضمانات عدم التكرار، وفق ما حدده القانون والمعايير الدوليين؛
- إقرار إجراءات لتزويد أي لجنة تحقيق يتم إنشاؤها بصلاحيات تمكنها من توفير المعلومات لأية هيئات معنية، سواء أكانت قضائية أم مكلفة بتنفيذ القانون، حتى تستطيع هذه إجراء تحقيقاتها في الجرائم التي يشملها القانوني الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال القسري، وتقديم من يشتبه بأنهم الجناة في تلك الانتهاكات إلى ساحة العدالة في محاكمات نزيهة لا تصدر عنها أحكام بالإعدام، حيثما توافرت أدلة مقبولة كافية لذلك.

الاستخدام المفرط للقوة أثناء المظاهرات

- إصدار الأوامر إلى جميع قوات الأمن، وبأثر فوري، بعدم استعمال الذخيرة الحية ضد المتظاهرين الذين لا يشكلون خطراً على حياة الآخرين؛
- إصدار تعليمات واضحة بشأن استخدام القوة، بما فيها استعمال الأسلحة النارية، كأمر يكتسي صفة الاستعجال؛ وتوفير التدريب العملياتي الصارم وقواعد الاشتباك الواضحة لجميع الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ومواكبة المظاهرات، بحيث تتساوق هذه تساوقاً تاماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الانتهاكات إبان النزاع المسلح

- ضمان المعرفة التامة من جانب القوات الحكومية المشاركة في النزاع المسلح، بما فيها الجيش اليمني وغيره من قوات الأمن وأية جماعات قبلية موالية للحكومة، بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وتقيدها بهذه الالتزامات؛
- ضمان مباشرة تحقيقات سريعة ومحايدة ووافية، طبقاً للمعايير الدولية، في الأدلة التي تشير إلى أن جهة حكومية أو غير حكومية ما قد ارتكبت انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إبان النزاعات المسلحة الأخيرة؛ وحيثما توافرت أدلة مقبولة كافية على أن أفراداً قد أصدروا الأوامر بارتكاب جرائم حرب أو جرائم أخرى يشملها القانون الدولي، أو قاموا بارتكابها، ضمان مقاضاة هؤلاء وفق إجراءات تفي بمقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ودون اللجوء إلى إصدار أحكام بالإعدام؛
- التنفيذ التام "لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي"، واتخاذ جميع التدابير الضرورية الأخرى لإعمال حقوق الأشخاص المهجرين داخلياً في اليمن، وذلك، على سبيل المثال، عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لضمان العودة الآمنة للنازحين عن ديارهم إذا ما اختاروا ذلك، وكذلك إعادة بناء منازلهم والبنية التحية اللازمة لمعيشتهم، وتوفير التعليم والخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية لهم.

حالات الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري والإعدام دون محاكمة

- المصادقة على "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، والقيام بالإعلانات المطلوبة بموجب المادتين 31 و32 للاعتراف بأهلية "لجنة الاختفاء القسري" في تلقي الشكاوى؛
- تعديل أحكام "قانون الإجراءات الجزائية" لحظر الاعتقال المطول دون تهمة جنائية، حيث تسمح حالياً بفترة توقيف تصل إلى ستة أشهر؛

- الإفراج فوراً ودون شروط عن أي شخص محتجز لسبب وحيد هو ممارسته السلمية لحقه في حرية الرأي والتعبير والتجمع والانضمام إلى الجمعيات؛
- وضع حد لعمليات الإخفاء القسري بالكشف فوراً عن أماكن وجود جميع المعتقلين، وضمان تسجيلهم رسمياً وإخطار عائلاتهم ومحامييهم بذلك؛
- وضع حد للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، وضمان احتجاز جميع الأشخاص المعتقلين حالياً لدى أي من أجهزة الشرطة في اليمن في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً، وإتاحة الفرصة لهم على وجه السرعة، وبصورة منتظمة، للاتصال بعائلاتهم، ولتلقي أي عناية طبية تلزمهم وللاتصال بمحامين من اختيارهم؛ وإحضارهم دونما تأخير أمام قاض ذي أهلية، وفق ما يقتضي القانون اليمني، وتوجيه تهم جنائية معترف بها دولياً إليهم أو إخلاء سبيلهم.

حقوق النساء والفتيات

- الانضمام إلى "البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"؛
- سحب التحفظات على المادة 29(1) من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"؛
- مواءمة جميع القوانين والممارسات والسياسات والإجراءات مواءمة تامة مع القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة، وضمان تعزيز الدستور الجديد لهذا؛
- على وجه الخصوص، تعديل "قانون الأحوال الشخصية" وتعديل أو إلغاء الأحكام المتعلقة بالسلوك "المخل بالآداب العامة" لضمان اتساقها مع المعايير الدولية، وحتى لا يبقى لها أثر تمييزي على حياة المرأة؛
- حماية النساء والفتيات من العنف الأسري، وضمان مباشرة تحقيقات وافية في حوادث العنف في كنف الأسرة، ومحاسبة المسؤولين عنها؛
- ضمان حظر الزيجات القسرية في جميع الأحوال؛ حيث يتعين على الدولة، في حالات زواج الأطفال دون سن 18، ضمان موافقة الطفل التامة القائمة على الاختيار الحر والمعرفة وامتلاكه القدرة العقلية الكافية لفهم عواقب والتزامات الزواج بصورة تامة، مع عدم إجبار هؤلاء الأطفال على ترك المدرسة.

عقوبة الإعدام

- فرض حظر رسمي على تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام، وفق ما دعا إليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 206/65 (2010)؛
- إلى حين إلغاء عقوبة الإعدام، ضمان التقيد التام بجميع المعايير الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام، وفرض حظر على إصدار أحكام بالإعدام على المذنبين الأحداث؛
- مراجعة جميع قضايا عقوبة الإعدام، بما فيها تلك التي صادق عليها الرئيس، بغرض تخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن، أو إجراء محاكمات جديدة ونزيهة للمحكومين تستبعد إصدار أحكام بالإعدام؛
- في الحالات التي يُختلف فيها بشأن سن المذنبين الأحداث المزعومين، تطبيق طيف كامل من المعايير المناسبة المتسقة، مع إعطاء الاعتبار الأول لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وفق ما تقتضيه "اتفاقية حقوق الطفل"، وتمشياً مع القرار 37/19 بشأن حقوق الطفل الصادر في

23 مارس/آذار 2012 عن "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة؛ وإعطاء الأولوية لقرينة الشك في القضايا المختلف بشأنها، بحيث يعامل الفرد على أنه مذنب حدث.

الهوامش

[1] تقرير مجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية العالمية (A/HRC/12/13) المؤرخ في 5 يونيو/حزيران 2009، وتقرير مجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية العالمية، الملحق (A/HRC/12/13/Add.1) المؤرخ في 23 سبتمبر/أيلول 2009.

[2] A/HRC/12/13/Add.1، التوصية 1.93 (هولندا).

[3] A/HRC/12/13، التوصيات 3.94 (السويد، إيطاليا، هولندا)، 4.94 (المملكة المتحدة)، 5.94 (كندا)، 6.94 (المكسيك)، 7.94 (المجر)، 8.94 (هولندا والبرازيل).

[4] المصدر نفسه، التوصية 1.94 (البرتغال).

[5] المصدر نفسه، التوصية 3.93 (الأرجنتين).

[6] المصدر نفسه، التوصية 24.91 (ألمانيا).

[7] المصدر نفسه، التوصية 9.91 (الجزائر والأردن).

[8] المصدر نفسه، التوصية 34.91 (البحرين).

[9] المصدر نفسه، التوصية 6.91 (النرويج).

[10] المصدر نفسه، التوصيات 31.91 (المملكة المتحدة)، 22.91 (كندا)، 45.91 (ألمانيا)؛ وكذلك A/HRC/12/13/Add.1، التوصيات 10.93 (النرويج)، 12.93 (السويد)، 13.93 (الولايات المتحدة).

[11] A/HRC/12/13، التوصية 96.91 (كندا)؛ وكذلك A/HRC/12/13/Add.1، التوصيتان 6.93 (النمسا)، 11.93 (هولندا).

[12] A/HRC/12/13، التوصيات 55.91 (كندا)، 56.91 (المكسيك)، 57.91 (المجر)، 58.91 (الدنمرك).

[13] أنظر منظمة العفو الدولية، الجانب المظلم لليمن: تمييز وعنف ضد النساء والفتيات (رقم الوثيقة: MDE 31/014/2009). http://www.amnesty.org/en/library/info/mde31/014/2009